كون التصديق بسيطا اولى لان له طريقا خاصا به وهو الحجة وما عداها من التصورات الثلثة وغيرها له
طريق خاص وهو القول الشارح فامتاز كل من التصور النظري من التصديق النظري بطريق موصل اليه
فهذا الاصطلاح موافق لغرض اهل الفن وكل اصطلاح كذلك فهو حق فهذه الدعوى صادرة ضمنا كالدعوى
الصادرة عن اصحاب التعريف ولذلك يرد المنوع على التعاريف بخلاف اصطلاح المتاخرين فانه لم يتميز
كل منهما بطريق موصل لانه يجوز ان يكون التصديق المركب نظريا بان يكون تصور الموضوع مثلا نظريا وباقي الاجزاء
بديهيا فيكون التصديق مكتسبا بالقول الشارح فلم يتميز كل منهما بطريق موصل اليه فهذا الاصطلاح لا يناسب
لغرض اهل الفن وكل اصطلاح كذلك فهو خطأ عند اهل الفن فالحق ان الحق في مقابل الخطاء لا بمعنى الراجح
كما زعمه المحشي يدل على ما قلنا لفظ الواجب في كلامه قدس سره ويحتمل ان يكون بمعنى اللائق فان الحق يستعمل فيه ويؤيده
قولهم لا مشاحة في الاصطلاح لكن قالوا ان ترك الاولى الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة
الخطاء عند المحققين وقد ترادف الاصطلاح وخطائه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة ولفظ الواجب في
كلامه قدس سره يدل على انه بمعنى الصواب وقال السيد في شرح المواقف لا وجه لجعل التصديق المركب من الحكم والتصورات
قسما من العلم فعلا كان الحكم او ادراكا انتهى وقال في الحاشية اذ لا فائدة في اعتبار تركيب الحكم مع غيره لانه وحده
يمتاز عما عداه بطريق كاسب له انتهى الغرض منه والحاصل يجيء من السيد ان تقسيم المصنف غير صحيح لانه يلزم منه ان
يكون التصديق مكتسبا من القول الشارح فظهر من مجموع ما ذكرناه ان الحق بمعنى الصواب اذ ما لا وجه له خطاء **قوله**
فما معناه متفرع على الامرين الاول انتفاء الدعوى عن اصحاب المذهب الثاني عدم النزاع في بساطة التصديق
عند الحكماء **قوله** راجح فليس الحق مقابل الخطاء فلا يقتضي سبق الحكم **قوله** لما هو غرضهم وهو امتياز كل قسم بطريق
خاص **قوله** بتوقف وجوده اي في وجود الحكم في الذهن الوجود اذ ذكر مطلقا يتبادر منه الوجود الخارجي
لكن المقام قرينة صارفة على المراد **قوله** من القسم الاول بيان الامور **قوله** وهذا معنى ضمه الى امور تدل على ان
النسخة عند المحشي لكنه [illegible] في وجوده ضمه الى امور متعددة يعني ان ضم الحكم الى الامور ليس ضم الاجزاء الى الاجزاء **قوله**
لكثرتهما بل لعدم تناهيهما **قوله** لكن لما كان اه موصل الى مجهول تصوري وموصل الى مجهول تصديقي وهو الحكم فالتصورات
كلاهما حاصل بالقول الشارح والتصديقي حاصل بالحجة فالصواب تقسيم الحكماء لانه الموافق لغرض الفن وهو الضبط
فتقسيم المتاخرين وهو ان العلم اما تصور ساذج عن الحكم واما تصور مقارن للحكم والحكم خارج عن الحكم خطاء لانه
لا يحصل به الامتياز وتقسيم الامام لان العلم عنده هو التصور الخالي والتصور المقارن للحكم والحكم خطاء ايضا لما لزم
منه عدم الامتياز **قوله** فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء وانت خبير بان التفريع غير صحيح لان ما ذهب اليه غيرهم مفوت للغرض
من التقسيم وكل تقسيم كذلك فهو غير صحيح عند اهل الفن فالحق بمعنى الصواب ولذا قال في شرح المواقف فالصواب
ان يقال العلم ان كان حكما اي ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو تصديق والا فهو تصور فيكون
لكل واحد من قسمي العلم طريق موصل يخصه انتهى الغرض والغرض من التعريف هو التمييز عن جميع ما عداه عند المتاخرين
فالتعريف بالاعم مثلا عندهم فاسد وهذا يؤيد ما قلناه فتامل وبالله التوفيق **قوله** والى ادراك غيره اي الى ادراك
هو غير الادراك المتعلق بالامور الاربعة حتى يتوجه قوله وايضا اه **قوله** وايضا يصدق القسم لا يجري على المقسم
وفيه ان التقسيم ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم فيكون القسم عبارة عن المقسم والقيد معا فكيف يصدق المقسم على القسم
المقسم صدق الاعم على الاخص فتامل **قوله** في التصور والتصديق اي في تركيب التصديق من الادراكات الاربعة او
نفس الحكم وهو على مذهب الامام في نفس الامر الا ان الامام مخطئ في اعتقاده ان الامر الرابع فعل لا ادراك فالامام
اخذ شيئا لم يعرف حقيقته فقال المحققون ان حقيقة مذهبك دون ما زعمته وهذا اعتبار دقيق ولذا وصفه
المحشي بالدقة ولو قيل في مجرد كون التصديق مركبا لا بسيطا كما ذهب اليه الحكماء لم يحتج الكلام الى هذا التكلف فتامل **قوله**
ان ما

ان ما صدق عليه العلم وما صدق عليه العلم غير العلم فالمراد بالمقسم المفهوم وما صدق عليه العلم من الافراد غير العلم
اي مفهوم العلم فظهر منه ان التقسيم باعتبار الذات فالقيد الاول في القسم الاول كون الادراك [illegible]
متعلقا بالامور الاربعة وفي القسم الثاني كون الادراك مغايرا لذلك الادراك المتعلق بتلك الامور وهذه المغا
المغايرة توجد في المقسم ايضا وهذا منشأ السؤال لكن في كل من القسمين اعتبر كونه ما صدقا للمقسم وهذه المغايرة
مع وصف كونه ما صدقا لا يوجدان في المقسم فاندفع الاشكال **قوله** بالغير المباين فان الاول اعم من الثاني والاعم لا يدل على
الاخص فلا يصح هذا التوجيه ويمكن الجواب بان المتبادر من المقام المباينة **قوله** في غاية الضعف بل الامر دائر لان
القسم الاول متعلقه ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والقسم الثاني متعلقه غير ذلك المعلوم التصديقي بل معلوم
تصوري فالمتعلق مذكور في كل من القسمين فلكل منهما متعلق خاص به **قوله** فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرنا يعني
الجواب بحمل المغايرة على المباينة **قوله** ليس ادراكا لشيء فيه ان العلم اما صورة حاصلة من شيء واما انتقاش صورة حاصلة
من شيء فتصور ماهية العلم يستلزم شيئا مدركا لكن ذلك المدرك ليس مما يلتفت اليه قصدا وبالذات اذا توجهت النفس
الى ماهية العلم ولعله اراد به الادراك قصدا وبالذات وقد مر ان المنفي هو التوقف يعني ان تصور العلم لكونه كيفا لا يتوقف
على تصور الغير وهذا لا ينافي الاستلزام فافهم **قوله** ليست مرآة لملاحظة شيء بخلاف ما صدق العلم فانها صورة حاصلة من
الاشياء ومرآة لانكشافها فالذهن يلاحظ المعلومات بصورها ويلتفت الى المعلومات قصدا وبالذات فالمعلومات مقصودة
بالذات وبعض المحققين قد التفتوا الى الصور بالذات وقالوا ان تلك الصور الحاصلة عند الذات المجردة منكشفة لها
اولا وبالذات فالمعلومات في الحقيقة تلك الصور فتامل **قوله** العلم والادراك جعل الادراك عطفا تفسيريا
تنبيها على ان المقسم في هذا المقام ليس العلم بمعنى اليقين ولا بمعنى التصديق مطلقا **قوله** ولو قال قدس سره يعني
الاولى ان يقول قدس سره اما ان يكون ادراكا لغير تلك الامور الاربعة حتى لا يتوجه السؤال الثاني **قوله** ولعله اه
محصوله الاعتذار عن ترك الاولى ولعله قدس سره اعتمد على المتبادر من المقام وهو المباينة فتامل **قوله** كما بالغ
فيه اي في نفي صحته على مذهب الحكيم يعني جزم بعدم انطباقه على مذهب الحكيم ولم يجزم به على مذهب المتاخرين
لان قطعا قيد المعطوف عليه دون المعطوف فتامل **قوله** وتكلف يعني ان المستفاد من لفظ معه المصاحبة في
الجملة سواء كان المصاحبان في زمان واحد اولا واذا كانا في زمان كان دائما اولا فذكر المطلق واريد المقيد و
هو المصاحبة الدائمة وهي توجد في كل مركب من الادراك الذي كان الجزء الاخير منه الحكم فلا يصح قوله ويقال للمجموع المركب من
التصور والحكم تصديق على الاطلاق لان النسبة المركبة منهما ليس بتصديق **قوله** يمكن تخصيصه بما عدا الصور الذهنية بقرينة انحصار
المذهب فيه ان المذهب يحدث مذهب غيرهما على ان التقسيم يتضمن التعريف وهو يجب ان يكون جليا وحمل التعريف على ما
لا يفهم اعتراف بفساد التعريف على ما في شرح القسطاس على ان المجموع يجب ان يلزم مع التزيد مع ان التصديق واحد
اعتبار الهيئة جزء منه وهي ليست جزء فيكون ما ليس بعلم جزء منه وهو فاسد ولعل مراده قدس سره الجزم بعدم الانطباق
على شيء من المذهبين الا انه زاد في الاول لفظ قطعا للاشارة الى ظهور عدم الانطباق على مذهب الحكيم بخلاف عدم الانطباق
على مذهب الامام فانه نظري فان ما ارتكبه المحشي في التطبيق على مذهب الامام لا يبعد مذاقه قدس سره في التوجيهات
البعيدة على ما لا يخفى على المتتبع كلامه قدس سره فانه لا يتكلف غاية التكلف فافهم وبالله التوفيق **قوله** وهذا هو المراد بقرينة المقابلة
قوله لا عينه لان عينه حاصل معه الحكم **قوله** فيخرج من القسم فلا يكون التعريف الضمني جامعا **قوله** ويدخل في القسم فلا يكون التعريف
المستفاد من تقسيم النفس مانعا فيكون التقسيم غير صحيح **قوله** ان تفارقا التصديق مع ان التصديق فيه واحد بالاتفاق **قوله** وهذا
اي الانتفاء والاولى وايضا ان يكون خارجا عن التصديق **قوله** كما يظهر بالبيان السابق مشعر ان عدم الانطباق ذلك على مذهب
الحكيم خفي يحتاج الى البيان وليس الامر كذلك **قوله** على المجموع البيانين الاول قوله التصديق اه والثاني قوله وبيان ذلك اه **قوله**
لا على بيان البيان الثاني محصل الثاني ان تقسيم المصنف يرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام فلا ينطبق على تقسيم الامام كما لا ينطبق
على مذهب الحكيم وعلى الدليلين تفريع قوله فلا يكون تقسيمه اه ووجه ان يقال انه متفرع على البيان الثاني لانه يدل على عدم انطباق تقسيمه